

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد أجدد لأستاذتنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة: دعاء محمد وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعاملها وكرم أخلاقها وتواضعها وقربها من الجميع وبذلها العلم والمصابرة والتواصي به وإنني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ !

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتورة دعاء محمد ولجميع زملائها الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول .

ثم أتقدم بهذه الورقة البحثية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون) قدمه الطالب إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الوعدان استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة، وتضمنت هذه الرسالة أو الدراسة البحثية على مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ونتائج وتوصيات.

وستتضمن هذه الورقة البحثية بحسب التكليف على تقييم الإطار النظري لهذه الدراسة البحثية، وكذلك استعراض الدراسات والأدبيات السابقة لهذه الدراسة.

وتعليقاً على جميع ما سبق أورد ذلك في عدة مسائل:

أولاً: التعليق على المقدمة:

المسألة الأولى:

تضمنت هذه الدراسة أو البحث موضوعاً بعنوان (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون) والتعليق على عنوان هذا البحث من عدة وجوه.

الوجه الأول:

تضمن عنوان البحث علاقة بين متغيرين متغير مستقل وهو العفو عن العقوبة ومتغير تابع وهو تأثير ذلك العفو على استقرار حياة المجتمع والأسرة من سيادة الالفة والمحبة وتعزيز القيم العليا والإيجابية في المجتمع وإنهاء النزاعات بين الناس لأن العقوبة قد تكون حق للمجتمع بصفة عامة وقد تكون حق خاصاً للفرد.

الوجه الثاني:

الباحث صاغ عنوان البحث بشكل يصف موضوع الدراسة وقبورها.

الوجه الثالث:

كذلك عنوان البحث أو الدراسة يعكس بصورة واضحة موضوع البحث أو الدراسة.

الوجه الرابع:

أرى أن الباحث صاغ عنوان البحث بصورة موجزة وبالقدر اللازم الذي انعكس على أصل موضوع هذه الدراسة.

الوجه الخامس:

كذلك مما يتعين الإشارة إليه أن الباحث وصف المصطلحات والمفاهيم اللازمة والأكثر ملاءمة لعنوان البحث أو الدراسة.

الوجه السادس:

أرى أن صياغة الباحث لعنوان هذا البحث أو الدراسة كانت صياغة جيدة تضمنت مراعاة الباحث لمعايير وشروط صياغة عنوان البحث العلمي بحسب قواعد وأصول مناهج البحث العلمي.

المسألة الثانية:

ما يتعلق بصياغة الباحث لمقدمة هذا البحث أو الدراسة فأني أقف معها بالتعليق من عدة وجوه.

الوجه الأول:

استهل الباحث مقدمته توطئةً وتمهيداً لموضوع دراسته البحثية بجملة (فإن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وهذه العبارة تمهيداً لمقدمة هذه الدراسة وهي (العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة و القانون) ولا شك أن العقوبة عامة و موجباتها ليست الفواحش بمعناها العام أو الخاص ولإن موجبات العقوبة في الشريعة الإسلامية أعم بكثير من ذلك ويصعب حصرها فلو ان الباحث أستبدل عبارة الفواحش بكلمة أعم و أشمل كأن يعرف العقوبة بمعناها العام وهي كل ما نهى الله عنه او رتب على فعله وعيداً أو عقوبة لاسيما وان هذه الدراسة متعلقة بأثر العفو عن العقوبة دون قيد بشكل عام لكان ذلك في نظري أنسب وهو المتعين الذي أراه أما الصياغة التي صاغها الباحث في صدر مقدمته فأرى أنها لا تعكس ولا تعبر عن موضوع هذا البحث أو الدراسة وهذا يعد إخلالاً بأهم معيار من معايير صياغة عنوان البحث أو الدراسة .

الوجه الثاني:

الباحث بذل جهداً يشكر عليه في مسألة توثيق المراجع التي استند عليها في مقدمته فأحال في حاشية الصفحة على هذه المراجع وفي نظري أنه راع قواعد توثيق المراجع العلمية بناء لي قواعد مناهج البحث العلمي.

الوجه الثالث:

أرى أن الباحث تدرج في مقدمته بين عموم الموضوع وخصوصه ما يتعين معه اتباع الباحث إلى قواعد مناهج البحث العلمي الصحيحة المقررة عند كتابة مقدمته البحث أو الدراسة البحثية.

الوجه الرابع:

كذلك مما ينبغي الإشارة إليه أننا نقول أن الباحث أجاد في التعريف بموضوع البحث بأسلوب مختصر وعبارات جيدة دون إطالة مشتتة للذهن واختصار مخل.

المسألة الثالثة:

ضمن الباحث مقدمته بياناً لمشكلة هذه الدراسة وحصرها بشكل عام في أن العفو عن العقوبة بشكل عام يورث النواحي المشرقة والنيرة في شريعتنا الغراء التي سبقت القوانين الوضعية في هذا المجال وأن العفو عن العقوبة يزيل الأحقاد والنزاعات بين الناس وهو موجب لاستقرار المجتمع ومما سبق أقف على صياغة الباحث لمشكلة البحث عدة وقفات.

الوقف الأولى:

أن الباحث حصر مشكلة الدراسة في أنها تدور حول ارتكاب الجريمة من الجاني والعفو عنها والباحث نفسه في موضوع بحثه يتحدث عن العفو عن العقوبة بشكل عام ومما لا يخفى أن العقوبة التي يشرع العفو عنها أو يستحق العفو عنها ليست محصورة في جريمة جنائية شخص على شخص وإنما هي عامة وشاملة فتشمل كل فعل حرّمته الشريعة الإسلامية سواء تعلق بالجنائية على الأشخاص بأنفسهم أي الجنائية على النفس أو على الأموال أو على الأعراض أو التعدي على حق المجتمع بصفة عامة وهي الحدود كل ذلك موجب للعقوبة ويستحب له العفو ما عدى الحدود إذا وصلت إلى الإمام قال صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم و أموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ما يتعين معه أن الباحث بهذه الصياغة لم يصف مشكلة البحث وصفاً

صحيحاً يطابق أصل موضوع البحث وصياغة عنوان البحث ويحيط بكل موضوع هذا البحث أو الدراسة أو يوحى للقارئ الذي يقرأ ما صاغه الباحث بأن يتصور موضوع البحث تصوراً صحيحاً وإنما حصر الباحث بصياغته لهذه المشكلة مشكلة البحث بجزء يسير مما تعلقت به هذه الدراسة بحسب عنوانها وهذا يعد تفويتاً لأهم معيار من معايير صياغة مشكلة البحث أو الدراسة إذ يجب أن يراعى في صياغة مشكلة البحث الوضوح والدقة وأن تكون محيطتاً ودالة على موضوع الدراسة أو البحث.

الوقفة الثانية:

أن هذا الملحظ الذي ذكرته يؤثر في نظري تأثيراً جلياً في عدم تطابق مقدمة الدراسة ومشكلتها مع موضوع الدراسة أو البحث إذ أنه من الأصول المتقرره في قواعد مناهج البحث العلمي أن مقدمة البحث أو الرسالة بشكل عام يجب أن تكون دالة على موضوع البحث أو الرسالة.

الوقفة الثالثة:

أرى أن مشكلة البحث أو الدراسة لها أثر وفائدة تعود بالنفع على المجتمع من الناحية الدينية بالأجر والثواب لما في العفو من الفضل والخير كما لها فائدة على المجتمع من التوادم وإصلاح ذات البين وقطع النزاعات والألفة والمحبة والاستقرار التي تسود المجتمعات بشكل عام والأسر بشكل خاص من أثر فضل العفو.

الوقفة الرابعة:

أن الباحث صاغ مشكلة هذا البحث أو الدراسة بأسلوب وصفي تقريرى تميزت عبارته بالإيجاز غير المخل وبصورة واضحة خلت من عدم الدقة أو الوضوح لكن يؤخذ عليه من الناحية الموضوعية إغفاله بجانب كبير من جوانب موضوع هذا البحث أو الدراسة حين حصر العقوبة بمفهوم ضيق فصلناه سابقاً.

المسألة الرابعة:

الباحث ضمن مقدمته عنواناً لأهمية الدراسة وأرى بأنه صاغها بأسلوب جيد شمل في نظري جميع الجوانب المتعلقة بأهمية موضوع هذه الدراسة

البحثية ولم أر ما يستوجب الاستدراك عليه أو التعليق أو النقد غير الإيجابي كما أن الباحث أشار في مشكلة الدراسة إلى مبررات اختياره لهذا الموضوع ثم أشار كذلك إلى أكثر من مبرر حين كلامه عن أهمية الدراسة.

المسألة الخامسة:

ما يتعلق بتساؤلات الدراسة وأهدافها

أولاً: ما يتعلق بتساؤلات الدراسة الباحث ضمن مقدمة بحثه عدة تساؤلات لهذا البحث أو الدراسة وأرى أن هذه التساؤلات كانت محيطاً بالموضوع الذي جعلت الدراسة لأجله ولم يخرج عن موضوع هذه الدراسة وأرى أن صياغة الباحث لهذه التساؤلات كانت متوافقة مع معايير وقواعد البحث العلمي إذ أن التساؤلات جاءت على شكل مبهم ولا تحتوي على إجابات واضحة بل لأجل الإجابة عليها فإنه يتعين تحليلاً واستنتاجاً كما أن هذه التساؤلات قابلة للقياس والفحص العلمي كما أن هذه التساؤلات ذات صلة بموضوع هذه الدراسة أو البحث كما أن الباحث صاغ تساؤلات البحث أو الدراسة بشكل استفهامي وهي عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي من المفترض أن تجيب هذه الدراسة عنها ومن خلال التأمل والقراءة بهذه الدراسة أرى أن الباحث اجاد في تساؤلات البحث من حيث الصياغة ومن حيث شمولها على نطاق البحث من الناحية الموضوعية.

ثانياً: ما يتعلق بأهداف الدراسة كذلك ضمن الباحث في مقدمته أهداف هذه الدراسة أو البحث وبعد القراءة والتأمل أرى أن هذه الأهداف التي نص عليها الباحث وحررها في مقدمته جاءت متوافقة مع معايير وشروط صياغة أهداف البحث أو الدراسة بناء لقواعد مناهج البحث العلمي إذ أن الباحث شمل بهذه الأهداف جميع جوانب هذه الدراسة أو البحث متجنباً التشابه أو التكرار أو عدم الوضوح بل كانت الأهداف محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقق منها ومرتبطة بموضوع الدراسة ويمكن إنجازها كما أن الأهداف في نظري كانت أهدافاً واقعية ومعقولة البحث فيها.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بمصطلحات الدراسة فبعد التأمل والقراءة لهذا البحث أرى بأن الباحث بذل جهداً طيباً فالتعريف بجميع المصطلحات ذات الصلة بهذا الموضوع القانوني والشرعي وعرف هذه المصطلحات التي لها تعلق هام بهذا الفن أو الموضوع القانوني الهام التي قد تشكل أو تكون غير مفهومه لغير المنشغلين بهذا التخصص الدقيق فأتى على ما يلزم تجليته وتعريفه من هذه المصطلحات وكان صياغة الباحث مراعيةً لمعايير وقواعد البحث العلمي.

المسألة السابعة:

ما يتعلق بمنهج الدراسة ذكر الباحث صراحةً في مقدمة بحثه أن المنهج الذي سيسر عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك باستقراء الأدلة الشرعية واتجاهات فقهاء المسلمين فيما يتعلق بالعفو عن العقوبة مع المقارنة بين الشريعة والقانون المصري مع تحليل تلك النصوص لأجل الحصول على إجابات شافية تجيب على تساؤلات الدراسة أو البحث مع التأصيل لكل مسألة.

المسألة الثامنة:

ما يتعلق بحدود الدراسة أن الباحث نص صراحةً في مقدمة بحثه إلى أن هذا البحث سيكون مقارناً في مسألة أثر العفو عن العقوبة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري بصفته قانوناً وضعياً وهذه ربما يصطلح عليها بالحدود الموضوعية للدراسة لكن الباحث لم يتطرق هنا للحدود الزمانية أو المكانية وأرى بحسب دراستي لقواعد مناهج البحث العلمي أن ذكر الحدود الزمانية والمكانية في هذه الدراسة ليست عنصراً رئيسياً أو ركناً من أركان الإطار النظري للبحث لكنه لا شك يعد النص عليه من كمال البحث وجودته وتميزه.

المسألة التاسعة:

أنه من خلال موضوع البحث فإنه يشير إلى متغيرين وهما متغير تابع ومتغير مستقل أما المتغير المستقل فهو العفو عن العقوبة وأما التابع فهو أثر ذلك العفو على استقرار المجتمع بشكل عام واستقرار الأسر بشكل

خاص وإزالة النزاعات والضغائن وأن يسود الالفة والمحبة والصلاح هذه المجتمعات ومما يجدر بيانه في هذا الأمر أن الباحث لم يتطرق إلى متغيرات هذه الدراسة ولم يتطرق لها لا من قريب ولا من بعيد مع أهميتها وهذا في نظري مما يؤخذ على الباحث في هذه الدراسة.

المسألة العاشرة:

ضمن الباحث في ختام بحثه خاتمة تضمنت على أبرز نتائج هذه الدراسة وأبرز التوصيات وقد راعى الباحث في هذا البحث جميع الجوانب المتعلقة بقواعد البحث العلمي الشكلية منها والموضوعية وسأشير إلى أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة

أولاً: أبرز النتائج

١- أن العفو عن العقوبة له أثر إيجابي على المجتمع وعلى الجاني وعلى المجني عليه

٢- أن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب الموجبة لأسقاط العقوبة

٣- أن العفو عن العقوبة من أعظم ما حثت عليه الشريعة الإسلامية وفيه تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به في سيرته

٤- أن من يشفع في إسقاط العقوبة ينال نصيباً من أجر العفو

٥- أن العقوبات في الشريعة الإسلامية فيها ما هو محدد ومقدر بنص وفيها ما هو غير مقدر مثل التعازير

ثانياً: التوصيات

١- يجب على المسلمين بصفة عامة أن يحث الناس عبر وسائل الاعلام المختلفة على أهمية العفو وأنه مندوب له شرعاً وإبراز فضله للناس

٢- الاهتمام بتنمية ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بأمر الصلح وإصلاح ذات البين بين الناس

٣- حث المسلمين عموماً على بيان فضل التخلق بأخلاق الإسلام إذ هم أولى الناس بها ومن أهم تلك الفضائل التي يجب على المسلمين التخلق بها العفو والمسامحة والصفح والاعراض والدفع بالتي هي أحسن

٤- حث العلماء والدعاة والكتاب والباحثين على تسخير أبحاثهم وكتاباتهم ودراساتهم في مجال أثر العفو والتسامح باستخراج مكنونات الشرعية وكنوزها الماثورة في بطون الكتب واثراء المكتبات الإسلامية بهذا النوع من البحوث والدراسات.

ثانياً: التعليق على الدراسات السابقة وأدبياتها:

بعد البحث وجدت العديد من الدراسات السابقة والأدبيات المتعلقة بموضوع هذا البحث أو الدراسة ولكن تجنباً للإطالة خاصة أن العرض يجب أن يكون بزمان محدد لا يتجاوز عشرة دقائق فأني سأورد أبرز تلك الدراسات بشكل موجز

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان (العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي) قدمه الباحث زيد بن عبد الكريم بن علي بن زيد وهي عبارة عن رسالة قدمت إلى المعهد العالي للقضاء في المملكة العربية السعودية لنيل درجة الدكتوراه وهي مطبوعة في العاصمة الرياض شملت هذه الدراسة كل ما يتعلق بالعفو وقسمت الباحث رسالته إلى خمسة أبواب ومن أبرز نتائج تلك الدراسة.

١- أن تعريف العفو هو اسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه

٢- أن العفو يصح بكل ما دل عليه

٣- فيما يتعلق في القذف والتعزير رجح الباحث اشتراط جميع الورثة على العفو وأنه إذا طال به أي منهم أقيم بتمامه

وتعليقي على هذه الدراسة أنها خلت من المنهج المقارن فلم تأتي بدراسة مقارنه بين الشريعة والقانون الوضعي.

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان (فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون) للباحث فكري أحمد عكاز قدمت الى كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر لنيل درجة الدكتوراة نشرت في شركة مكنتبات عكاظ جدة المملكة العربية السعودية شملت الدراسة عامة العقوبات في الإسلام سواء كانت حدوداً أو قصاصاً أو ديات أو تعزير ولم تقتصر الدراسة على العفو كمسقط للعقوبة بل شملت جميع العقوبات وجميع مسقطاتها بشكل عام ومن أبرز نتائج هذه الدراسة:

- ١- أن مبدأ العفو في عقوبات الحدود غير مقبول شرعاً
- ٢- أم مبدأ العفو في عقوبات القصاص حق أصيل للمجني عليه أو وليه فقط ولا يتعداه إلى غيرهما
- ٣- أن مبدأ العفو في التعزير ان كان يتعلق بحق خاص فهو حق للمجني عليه أو وليه وإن كان يتعلق بحق عام فيجوز لولي الأمر بأن يسقطه والتعليق على هذه الدراسة ان هذه الدراسة أو البحث لم يتطرق إلى مسقطات العقوبة في القانون الوضعي وموجبات العفو فيها بمعنى أن هذه الدراسة لم تكن دراسة مقارنة.

الدراسة الثالثة: بحث بعنوان (سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي) للباحث جبر محمود الفضيلات قدمت إلى جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة نشرت في دار عمان في الأردن وشملت هذه الدراسة مسقطات العقوبات في الإسلام بشكل عام وتضمنت أسباب مسقطات العقوبة في الشريعة الإسلامية ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- ١- أن الشرعية الإسلامية قسمت العقوبات الي قسمين عقوبات ورد النص عليها مثل الحدود والقصاص وعقوبات لم يرد النص عليها وهي عقوبات التعازير وهي التي لم تقدر الشريعة فيها عقوبة واضحة وانما هي متروكة للإمام أي إمام المسلمين.
- ٢- أن من أهم أسباب سقوط العقوبة العفو عنها.

والتعليق على هذه الدراسة ان هذه الدراسة تكلمت عن بعض الجوانب المتعلقة بالعفو عن العقوبة وبعض مسقطات العقوبة بشكل عام سواء كان سبب سقوط العقوبة أو موجب سقوط العقوبة العفو أو غيره ولم تحصر مسقطاً واحده للعقوبة كالعفو مثلاً كما انها خلت من المقارنة بين القوانين الوضعية فيما يتعلق بموضوع هذا البحث.

الدراسة الرابعة: بحث بعنوان (العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) نشر في مجلة العدل التي تصدر من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية في عددها سبعة وثلاثون (٣٧)

والتعليق على هذا البحث ان هذا البحث بحث مقارنة ما بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ساع فيه الباحث الى بيان سم الشريعة وعلوها وإبراز محاسن هذه الشريعة في علاج مشكلات المجتمع وأنها صالحة لكل زمان ومكان وقسم هذا البحث إلى تمهيد بين فيه مفهوم العقوبة وأغراضها وخمسة فصول وتميزت هذه الدراسة بالمنهج المقارن ما بين أحكام الشريعة الإسلامية بكافة مدارسها والقانون الوضعي فيما يتعلق بجوانب مهمة من جوانب مسقطات العقوبة.